# الجهاد في سبيل الله وأحكام الأسرى

إعداد: د. طارق بن محمد الخويطر

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله العلي القائل: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾[1]، والصلاة والسلام على خير البشر محمد -صلى الله عليه وسلم- القائل: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»[2]. وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن الجهاد في سبيل الله شأنه عظيم، وفضله كبير، وهو «**ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ**»[3]، وارد في فضله وفضل المجاهدين في سبيل الله آيات كثيرة وآحاديث لا تُحصى كثرة في الصحيحين وغيرهما، كما وردت فيه آثار كثيرة، وما ذاك إلا لأهميته في

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢).

حماية المسلمين، وحِكَمه الكثيرة التي يذكرها أهل التفسير وكثير من الفقهاء. ومع كثرة ما يذكرونه عن هذه الشعيرة العظيمة إلا أن للجهاد حكمًا كثيرة ذكر بعضها العلماء رحمهم الله، وبعضها يظهر شيئًا فشيئًا في بعض الأزمان.

ولأهمية هذا الموضوع أحببت أن أكتب هذا البحث المختصر، وأتطرق فيه إلى بعض موضوعاته، مفصلًا ما أكتبه بالدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، وذاكرًا في بعض مسائله أقوال أهل التفسير والفقهاء قديمًا وحديثًا رحم الله الجميع.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في أمور، منها:

١- ظهور بعض الفتاوى من غير أهل العلم الذين لهم قدم راسخ في العلم الشرعي، وهذه الفتاوى أوصلت مفهوم الجهاد إلى بعض الناس على غير المراد به. فذكر هؤلاء الجهاد بمعناه العام لكن أخطأوا في تفصيلاته؛ في شروطه، والحكمة من تشريعه، وواجبات القائد، وواجبات الجندي المسلم، وخلطوا أحيانًا بين مفهومه العام وبين مفهومه الخاص، وتجرأ بعضهم على ولي الأمر فلم يقيموا له وزنًا في الأمر بالجهاد والإذن فيه.

٢- فهم بعض النصوص من بعض من يتكلم في الجهاد على غير المراد منها، فأدخلوا في الجهاد ما ليس منه، وأخرجوا من الجهاد ما هو منه قطعًا، وهذا كله يرجع إلى أحد أمرين: إما الجهل بمعاني النصوص الشرعية، أو الهوى ورغبة النفس والعياذ بالله.

٣- استغل بعض المتعالمين حماس الشباب وحرصهم على الخير والفضل والأجر العظيم، فدفعوهم إلى الجهاد قبل أن تتحقق فيهم شروط الذهاب إلى الجهاد، ومن ذلك: إذن ولي الأمر، وإذن الوالدين، والمصلحة التي يراها ولي الأمر، ولذا لزم التنبيه على هذه المسائل بشيء من التفصيل، وذكر أقوال العلماء الربانيين فيها.

٤- ثم كان من ثمرة كلام هؤلاء المتعالمين بعدم الالتفات إلى ما يذكره العلماء في

مسائل الجهاد: عدم الأخذ بأقوال العلماء الربانيين، واستنقاصهم، واتهامهم بعدم فهم الواقع، واتهامهم أحيانًا بالجبن وخذلان المسلمين. ولو اطلع هؤلاء على كلام العلماء في الجهاد وتفصيلاتهم لعرفوا أنهم كانوا صادقين في بيان الحق، ومتوخين المصالح العامة في كل حكم في الجهاد يذكرونه.

٥- ولما حصل فهم خاطئ للجهاد حصل فساد عظيم في بعض الدول التي أقام أهلها الجهاد قبل أن يدركوا شروطه وأحكامه الفقهية التي يذكرها العلماء، والواقع يشهد بهذا الفساد الذي تدمرت بسببه بعض المدن، وقُتل الكثير من أهل هذه البلاد وشُرِّد بعضهم، وبعضهم ما زال مريضًا كسيرًا عاجزًا عن الحركة. وهؤلاء لو أراد الله -جل وعلا- وفهموا حِكَم الجهاد وشروطه لما حصل لهم هذا البلاء، ولكن لله الأمر من قبل ومن بعد.

٦- ظهور بعض الجماعات والأفراد الذين مارسوا أفعالًا في الجهاد لا تمت للإسلام بصلة، مخالفين بذلك النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مما شوه صورة الجهاد عند غير المسلمين، وصار مدخلًا كبيرًا يُتهم فيه أهل الإسلام بالوحشية، ولذا وجب بيان شيء من أحكام الجهاد وآدابه التي ذُكرت في كتب العلماء؛ ليعلم كل من يرضى بتصرفات هؤلاء بأنهم على خطأ جسيم، وأن الجهاد الإسلامي براء منهم.

٧- لأن الجهاد -كما ورد في الحديث-: «ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ»، وجب التفصيل فيه؛ لأن البعض يدخل فيه مسائل ليست منه، وبعضهم يتمسك بما ورد من آثار تدل بعض الفضل الوارد معتقدًا أنه في الجهاد الشرعي، وهو ليس كذلك.

ولذا فكل زمن يُحتاج فيه للكلام على هذه الشعيرة العظيمة، وذكر فضلها وأقوال العلماء فيها، وبخاصة في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الفتن، وقلَّ فيها العلماء، وكثر فيها من يتكلم بغير علم، فوجب البيان والإيضاح حتى لا يقع الناس في أمور لا تُحمد عقباها.

**منهج البحث:**

سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- ذكرت بعض التعريفات المتعلقة بموضوع البحث لغة واصطلاحًا من مصادرها المعتمدة، واعتنيت بضبط المشكل منها.

٢- أيدت الأقوال والآراء الواردة في هذا البحث بالدليل من الكتاب والسنة، مع بيان أقوال أهل التفسير والفقهاء في الدليل، ووجه الشاهد منه.

٣- حرصت على النقل عن أهل التفسير والعلماء الربانيين؛ لأنهم أدق في استنباط الحكم والفوائد من الأدلة.

٤- ولأن غالب مسائل هذا البحث ليس فيها خلاف قديم بين العلماء؛ ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم من غير ذكر للخلاف.

٥- حرصت على كتابة نصوص الآيات بالرسم العثماني مع ترقيمها.

٦ - اتبعت منهجًا مختصرًا في تخريج الأحاديث والآثار، على النحو التالي:

أ- اقتصرت على ذكر رقم الحديث أو الجزء والصفحة، مع ذكر اسم الراوي.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك بدءًا بالبخاري ثم مسلم، فإن لم يكن كذلك خرجته من باقي الكتب السبعة وغيرها على الترتيب التالي: أبو دواد، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، مسند الإمام أحمد رحمهم الله.

د- التزمت في تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في هذا البحث بذكر من خرَّج اللفظ المستدل به.

٧- ترجمت للأعلام المذكورين في هذا البحث، واستثنيت الصحابة -رضي الله عنهم-، والفقهاء المشهورين: كأئمة المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وجعلت الترجمة مختصرة لتناسب حجم البحث، وهي تشمل غالبًا اسم العلم ونسبه وسنة ولادته إن وجدت، وسنة وفاته.

٨- وضعت فهارس فنية في خاتمة البحث لتيسير الاستفادة منه.

**خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، إضافة إلى الفهارس، كما يلي:

**المقدمة،** وتشتمل على:

- أهمية الموضع وأسباب اختياره.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

**الفصل الأول: التعريف بالجهاد وفضله.**

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد:

المطلب الأول: الجهاد لغة.

المطلب الثاني: الجهاد شرعًا.

المبحث الثاني: منزلة الجهاد وفضله.

المبحث الثالث: مراحل تشريع الجهاد.

المبحث الرابع: الحكمة من تشريع الجهاد.

المبحث الخامس: أنواع الجهاد:

المطلب الأول: الجهاد بإطالقه العام.

المطلب الثاني: الجهاد بإطلاقه الخاص.

**الفصل الثاني: مشروعية الجهاد وشروطه وآدابه.**

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجهاد.

المبحث الثاني: شرط إذن ولي الأمر في الجهاد.

المبحث الثالث: شروط وجوب الجهاد.

المبحث الرابع: أهمية الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم،

المبحث الخامس: آداب الجهاد في سبيل الله.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالشهيد.

**الفصل الثالث: الأسر مفهومة وأحكامه.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسرى:

المطلب الأول: الأسرى لغة.

المطلب الثاني: الأسرى اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الأسر.

المبحث الثالث: أحكام الأسرى.

**الخاتمة:** وتشتمل على خلاصة البحث وأهم التوصيات.

**الفهارس الفنية:** وتشمل قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

# الفصل الأول
# فضل الجهاد ومشروعيته

## المبحث الأول

## تعريف الجهاد

### المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة:

الجهاد مصدر رباعي، ومادته: جَهَدَ، وهي الجيم والهاء والدال، وهذه المادة تُطلق على معانٍ كثيرة، لكن منها معانٍ تناسب معنى الجهاد، وهي:

المشقة، واستفراغ الوسع والطاقة، والغاية، والقتال.

قال ابن فارس[(١)]: «الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد: الطاقة، قال الله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[(٢)]»[(٣)].

وقال الراغب[(٤)]: «الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو»[(٥)].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا متكلمًا على طريقة أهل الحق، توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري، وقيل: في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية، والأول أشهر. يُنظر: معجم الأدباء (٩٨/١٤)، ووفيات الأعيان (١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٧٩).

(٣) مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

(٤) هو: مفضل بن محمد الأصبهاني أبو القاسم الراغب، كان ظهوره في أوائل المائة الخامسة، وكان عالمًا بأنواع العلوم وماهرًا في التفسير، ومن مصنفاته مفردات القرآن، وكتاب الذريعة في محاسن الشريعة، وأقانين البلاغة، وكتاب الأخلاق، وصنف التفسير، وتوفي سنة ٥٣٥هـ. ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (١٦٨).

(٥) المفردات (ص٢٠٨)، وانظر: لسان العرب (١٣٥/٣).

وقال الفراء[١]: «بلغت به الجهد: أي الغاية، وأجهد جهدك في هذا الأمر، أي: أبلغ فيه غايتك، وأما الجهد: فالطاقة، يقال: أجهد جهدك»[٢].

وقال ابن منظور[٣]: «والاجتهاد والتجاهد؛ بذل الوسع والمجهود..، وجاهد العدو مجاهدة وجهادًا: قاتله، وجاهد في سبيل الله، وفي الحديث: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[٤]، الجهاد لمحاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة مِن قول أو فعل، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان»[٥].

وكل هذه المعاني التي ذكرناها للجهاد موجودة في مجاهدة العدو، والكلام في هذه الأوراق سيكون على الجهاد الذي بمعنى قتال العدو.

**المطلب الثاني: تعريف الجهاد شرعًا:**

الجهاد بمعناه الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ ولذا تجد في تعريفات الفقهاء للجهاد ذكرهم لبذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة والمشقة.

قال الكاساني[٦]: «الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة

---

(١) هو: أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب الفراء النيسابوري، ويعرف أيضًا بـ "حمك"، ولد بعد الثمانين ومائة، وسمع جعفر بن عون، وابن كناسة، وخلقًا كثيرًا، وأخذ الأدب عن الأصمعي، وأبي عبيد، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/١٢)، وشذرات الذهب (١٦٣/٢).

(٢) لسان العرب (١٣٣/٣).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: بطرابلس المغرب سنة ثلاثين وستمائة، وتوفي في مصر سنة إحدى عشرة وسبعمائة. يُنظر: شذرات الذهب (٢٦/٤)، والأعلام (١٠٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) لسان العرب (١٣٥/٣).

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، الملقب بملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي وقرأ عليه معظم تصانيفه، واشتغل عليه وبرع في علم الأصول والفروع، له: البدائع، والسلطان المبين في أصول الدين وغير ذلك، توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة. يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٤/٢)، وبغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٧/١٠).

في سبيل الله -عز وجل- بالنَّفس والمال واللسان، أو غير ذلك»[١].

وقال ابن عرفة[٢]: «قتالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله، أَوْ حُضُورُهُ لَهُ، أَوْ دُخُولُهُ أَرْضه لَهُ»[٣].

وقال ابن حجر[٤]: «الجهاد شرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار»[٥].

وقال البهوتي[٦]: «وشرعًا: قتال الكفار»[٧].

ومن هذه التعريفات نلاحظ أن الفقهاء -رحمهم الله- عرَّفوا الجهاد بمعنين[٨]:

١- بمعناه العام، ويشمل الجهاد بالمال والنفس واللسان.

٢- بمعناه الخاص، وهو: قتال العدو. وعلى هذا المعنى الخاص تُذكر الأحكام الفقهية.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذه المعاني في تعريفه للجهاد، حيث قال: «والجهاد هو بذل الوسع والقدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، برع في عدة علوم، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة. يُنظر: بغية الوعاة (ص٢٢٩)، والبدر الطالع (٢/٢٥٥)، وشجرة النور الزكية (ص٢٢٧).

(٣) حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (ص١٣٩).

(٤) هو: عمدة المحدثين، وقدوة المحققين، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، صاحب فتح الباري، والعديد من التصانيف المليحة، توفي سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة. يُنظر: طبقات صلحاء اليمن اليمن (تاريخ البريهي) (٣٣٩)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٢٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦/٣).

(٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة إحدى وخمسين وألف. يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/٢٦)، والأعلام للزركلي (٧/٣٠٧).

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢).

(٨) انظر: زاد المعاد (٣/٦).

يكرهه»[١].

وقال في موضعٍ آخر: «وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»[٢].

## المبحث الثاني

## منزلة الجهاد وفضله

للجهاد في الإسلام منزلة عظيمة؛ إذ هو: ذروة سنامه، وذروة سنام الشيء: أعلاه، كما في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»، قلت: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قال: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[٣].

وفي عظيم منزلة الجهاد وفضله وردت آيات كثيرة، من ذلك: قوله -جل وعلا-: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾[٤].

قال ابن كثير[٥] -رحمه الله-: «يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة، وهذا من فضله وكرمه وإحسانه، فإنه قبل العوض

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/١٩٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/١٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٢٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/١٣٨).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٥) هو: الإمام الفقيه المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، مولده سنة نيف وسبعمائة، قال عنه الذهبي: «فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد»، له البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغير ذلك، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. يُنظر: معجم الذهبي (ص٥٦)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٤٥).

عمَّا يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري[١] وقتادة[٢]: بايعهم والله فأغلى ثمنهم»[٣].

وقال -عزَّ شأنه-: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[٤].

جاء في تفسير البحر المحيط: «زادت هذه الآية وضوحًا في الترجيح للمؤمنين المتصفين بهذه الأوصاف على المشركين المفتخرين بالسقاية والعمارة، فطهروا أنفسهم من دنس الشرك بالإيمان، وطهروا أبدانهم بالهجرة إلى موطن الرسول وترك ديارهم التي نشئوا عليها، ثم بالغوا بالجهاد في سبيل الله بالمال والنفس المعرضين بالجهاد للتلف. فهذه الخصال أعظم درجات البشرية»[٥].

وقال -عز وجلَّ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾[٦]. قال الطبري[٧] -رحمه الله-: «يقول -تعالى ذكره- للقائلين: لو علمنا

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ﷺ، روى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وخلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، بالغ الفصاحة، وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه، توفي سنة عشر ومائة. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٢/١٩٠)، وميزان الاعتدال (١/٥٢٧).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير الأكمه، المفسر، حدث عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ومعاذة، وأبي الطفيل، وخلق، وعنه مسعر، وابن أبي عروبة، وشيبان، وشعبة، وأمم سواهم، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. يُنظر: البداية والنهاية (٩/٣١٣)، وتذكرة الحفاظ (١/١٢٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢١٨).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٠).

(٥) تفسير البحر المحيط (٥/٢٢).

(٦) سورة الصف، الآية: (٤).

(٧) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، سمع ابن أبي الشوارب، وأبا همام السكوني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والسدي، وأحمد بن منيع، وأبا كريب،

أحب الأعمال إلى الله لعملناه حتى نموت: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ**﴾ أيها القوم ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ**﴾، يعني في طريقه ودينه الذي دعا إليه كأنهم ﴿**صَفًّا**﴾ يعني بذلك أنهم يقاتلون أعداء الله مصطفين»(١).

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدًّا، ومن ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي، بِيَدِهِ لَولا أنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أنْفُسُهُمْ أنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أجِدُ مَا أحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أقْتَلُ**»(٢).

وَعَنْه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قِيلَ لِلنّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله عَزّ وَجَلّ؟ قَال: «**لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثّالِثَةِ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ الله، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَىَ**»(٣).

وَعَنْه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «**مَثَلُ المجَاهِدِ فِي سبِيلِ الله، وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأنْ يَتَوَفَّاهُ: أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ**»(٤).

---

وهناد بن السري، وخلائق، وعنه أحمد بن كامل، ومحمد بن جعفر، وأحمد بن أبي طالب الكاتب، وخلق، توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢)، وتذكرة الحفاظ (٧١٠/٢).

(١) تفسير الطبري (٨١/١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٧).

وَعَنْه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

وجاء فضل الغدوة والروحة في سبيل الله في حديث أنس -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌمنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا**»(٢). وحديث أَبي أَيّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمّا طَلعَتْ عَلَيْهِ الشّمْسُ وَغَرَبَتْ**»(٣).

وذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن أجر المجاهد الذي حبسه المرض أو العذر مثل أجر من خرج للجهاد، كما جاء ذلك صريحًا في حديث أنس -رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»(٤).

حتى من أنفق على الغازي أو خَلَفه في أهله فله أجر الغازي، كما جاء في حديث زيد بن خالد -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٥).

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تدل على فضل من بذل نفسه وماله في سبيل الله، وما ذاك إلا لعظيم المصالح المترتبة على الجهاد.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما يتقرب به المتقربون، وتنافس به

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم ( ١٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم ( ١٨٨٣ ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

المتنافسون بعد الفرائض، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع المنافقين والكافرين، وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور، ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين، وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية، ويحرك كوامن النفوس إلى المشارك في هذا السبيل، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين»[(١)].

## المبحث الثالث

## مراحل تشريع الجهاد

تشريع الجهاد في الإسلام مرَّ بأربع مراحل:

**الأولى**: مرحلة الكفّ والصبر، وذلك لما دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- قومه في مكة بضع عشرة سنة، وكانت دعوته خالية من القتال وطلب الجزية، وفي هذه المرحلة أُمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصبر والصفح، قال الله -تعالى-: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ**﴾[(٢)]، ثم نُسخ الأمر بالصبر والصفح. قال الطبري -رحمه الله-: «وكان جماعة من أهل التأويل تقول: هذه الآية منسوخة»[(٣)].

وأمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالصبر وعدم التأثّر بكلام المشركين، فقال -عزَّ وجل-:﴿ **فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ**﴾[(٤)].

جاء في تفسير البحر المحيط: «ثم أمره تعالى بالصبر على عداوتهم، وقوَّاه بتحقق الوعد أنه لا بد من إنجازه والوفاء به، ونهاه عن الاهتزاز بكلامهم والتحرك، فإنهم لا

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٤٣٠).

(٢) سورة الحجر، الآية: (٨٥).

(٣) تفسير الطبري (٧/٥٣٣).

(٤) سورة الروم، الآية: (٦٠).

يقين لهم ولا بصيرة»[1].

وأمر الله -جل وعلا- المؤمنين بالصبر على أذى المشركين، فقال -سبحانه-: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[2].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «ليصفحوا عنهم ويحملوا الأذى منهم. وهذا كان في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب؛ ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لَمَّا أصروا على العناد شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد. هكذا روي عن ابن عباس، وقتادة»[3].

**الثانية:** مرحلة الإذن بالقتال لمن قاتل المسلمين، وذلك بعد أن أُذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالهجرة إلى المدينة، وقويت شوكة المسلمين، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[4].

قال القرطبي[5] -رحمه الله-: «هذا بيان قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[6] أي: يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم؛ وفيه إضمار، أي: أذن للذين يصلحون للقتال في القتال»[7].

---

(١) تفسير البحر المحيط (١٧٦/٧).

(٢) سورة الجاثية، الآية: (١٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٩/٤).

(٤) سورة الحج، الآية: (٣٩).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكرة، وغير ذلك، سمع من أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد القرطبي شارح صحيح مسلم، وسمع من غيره، توفي بمصر سنة إحدى وسبعين وستمائة. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص٣١٧)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٢٤٦/١).

(٦) سورة الحج، الآية: (٣٩).

(٧) تفسير القرطبي (٦٧/١٢).

**الثالثة:** مرحلة الأمر بقتال من قاتل المسلمين دون من لم يقاتلهم، قال -عز وجل-: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١).

قال القرطبي -رحمه الله-: «أي يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار... وقال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم»(٢).

**الرابعة:** مرحلة قتال المشركين مطلقًا، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾(٣).

وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾(٤)، ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾(٥).

قال ابن القيم: «أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾(٦)، فنبَّأه بقوله ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ وأرسله بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٢٦).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٦) سورة المدثر، الآيتان: (١، ٢).

ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله»[1].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «وإنما شرع -تعالى- الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانوا نيفًا وثمانين قالوا: يا رسول الله، ألا نميل على أهل الوادي -يعنون أهل منى ليالي منى- فنقتلهم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إني لم أومر بهذا»، فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي -صلى الله عليه وسلم- من بين أظهرهم، وهموا بقتله، وشرَّدوا أصحابه شذر مذر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة، وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واجتمعوا عليه وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام، ومعقلًا يلجؤون إليه، شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك ، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[2]»[3].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما أُخرج النبي -صلى الله عليه وسلم - من مكة، قال أبو بكر: أَخرجوا نبيهم، ليهلكُن، فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾، فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال»[4].

---

(١) زاد المعاد (١٥٨/٣).

(٢) سورة الحج، الآيتان: (٣٩، ٤٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٢٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والترمذي (١٣٧١)، والنسائي (٣٠٨٥)، والحاكم في المستدرك (٨/٣).

## المبحث الرابع

## الحكمة من تشريع الجهاد

الجهاد في سبيل الله عبادة عظيمة، شرعها المولى -جل وعلا- لحكم كثيرة، قد ندرك بعضها، وقد تخفى علينا أكثرها، ومن هذه الحكم:

**أولًا**: هداية الناس إلى عبادة الله -جل وعلا- وحده، وترك عبادة ما سواه، يدل على ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[(١)].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره»[(٢)].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «ثم أمر تعالى بقتال الكفار ﴿**وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ**﴾ أي: شرك، ﴿**وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ**﴾ أي: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان»[(٣)].

ويدل لذلك أيضًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ على اللهِ**»[(٤)].

وهذا هو الهدف الأسمى عند صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يدل لذلك قصة ربعي بن عامر -رضي الله عنه- حين بعثه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى ملك الفرس، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرابي الحرير،

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٣).

(٢) تفسير الطبري (٢/٢٠٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأظهر اليواقيت واللآلئ الثمينة والزينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب، ودخل ربعي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه. فقالوا له: ضع سلاحك.

فقال: إني لم آتكم، وإنما جئتكم حين دعوتموني فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت.

فقال رستم: ائذنوا له. فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها.

فقالوا له: ما جاء بكم؟

فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله.

قالوا: وما موعود الله؟

قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي[1].

**ثانيًا:** دفع الفساد في الأرض، قال -جلّ وعلا-: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فيدفع بالمؤمنين الكفار، ويدفع شرَّ الطائفتين بخيرهما، كما دفع المجوس بالروم النصارى، ثم دفع النصارى بالمؤمنين أمة محمد صلى الله عليه وسلم»[3].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في التاريخ (٣١١/٢)، وابن الجوزي في المنتظم (١٦٧/٤)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٦١٩/٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٥١).

(٣) الجواب الصحيح (٢٧٢/١).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي[١] -رحمه الله-: «﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ أي: لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيدَ الفجار وتكالب الكفار؛ لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها، وإقامتهم شعائر الكفر، ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه»[٢].

**ثالثًا**: نصر المظلومين ورفع الظلم عنهم، قال -عز وجل-: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾[٣].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «فحض الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم»[٤].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها»[٥].

**رابعًا**: ومن حكم الجهاد أيضًا أنه سبب لمحو الخطايا والسيئات، وبه تُنال الدرجات العلى من الجنان، يدل على ذلك حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله

(١) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده سنة سبع وثلاثمائة وألف بمدينة عنيزة، ووفاته سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في عنيزة، وهو أو من أنشأ مكتبة فيها، له نحو ثلاثين كتابًا. يُنظر: الأعلام (٣/٣٤٠)، وعلماء نجد خلال ستة قرون (٢/٤٢٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص١١٠).

(٣) سورة النساء، الآية: (٧٥).

(٤) تفسير الطبري (٤/١٧١).

(٥) تفسير ابن كثير (١/٥٢٥).

تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاّ الدّيْنَ، فَإِنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السّلاَمُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1].

**خامسًا:** أنه تمحيص للمؤمنين، وفضح للمنافقين، إذ كلما نادى داعي الجهاد تقاعس المنافقون واختلقوا الأعذار الكثيرة؛ ليقعدوا في بيوتهم، ولذا عابهم الله -جل وعلا- بقوله: ﴿**وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُواْ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٨٦ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[2].

وذكر الله -جل وعلا- بعض أعذارهم، لَمَّا خافوا من الخروج إلى الجهاد، فتارة يعتذرون بشدة الحر، قال -جل وعلا- حكاية عن بعض المنافقين: ﴿**وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ**﴾[3]، وتارة يعتذرون بخوف الفتنة، كما قال -عز وجل- حكاية أيضًا عن بعضهم: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ**﴾[4]، ومن لم يعتذر منهم وخرج متكاسلاً يجرّ أذيال الجبن والخوف فإن خروجه لا نفع ولا فائدة فيه، كما قال -عز شأنه-: ﴿**لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ**﴾[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) سورة التوبة، الآيتان: (٨٦، ٨٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٨١).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٤٩).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٤٧).

**سادسًا:** ومن حِكَمِ الجهاد أيضًا حصول الغنائم للمسلمين، وانتفاعهم بها، بشرط أن يكون الباعث الأول هو قصد إعلاء كلمة الله، كما قال الشوكاني[١] -رحمه الله-: «قال ابن أبي جمرة[٢]: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما ينضاف إليه»[٣]. ويدل لهذه الحكمة ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[٤].

قال القرطبي -رحمه الله-: «فجعل الله رزق نبيه -صلى الله عليه وسلم- في كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه»[٥].

ويدل لذلك أيضًا خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعتراض قافلة أبي سفيان، قال القرطبي: «ودل خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال، وهو يرد ما كره مالك من ذلك؛ إذ قال: ذلك قتال على الدنيا»[٦].

وهذه بعض حِكَمِ الجهاد التي استنبطها بعض العلماء من بعض الآيات

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف، أحرز الكثير من المعارف، يُشار إليه بالبنان في علوم الاجتهاد، له: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، وغير ذلك، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. ينظر: أبجد العلوم (٢٠٢/٣)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٦٨).

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، اختصر صحيح البخاري في «جمع النهاية في بدء الخير والغاية»، وشرح المختصر في «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها»، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٨٥/٥٢)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص١٩٠).

(٣) نيل الأوطار (١٠٨/٩).

(٤) أخرجه أحمد (٥٠/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥).

(٥) تفسير القرطبي (١٠٨/٨).

(٦) تفسير القرطبي (٣٧٦/٧).

والأحاديث والسير، وهي غير محصورة، يمكن لمن أدام النظر في النصوص والغزوات استنباط حكم أخرى.

## المبحث الخامس

## أنواع الجهاد

### المطلب الأول: الجهاد بإطلاقه العام:

يمكن معرفة الجهاد بإطلاقه العام بما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، حيث قال: «الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحب الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»[1].

وعلى هذا التعريف فما يبذله المسلم من مجاهدة نفسه لعمل الطاعات فهو من الجهاد، وأيضًا مجاهدة الشيطان لدفع وسواسه، وكذلك ترك المعاصي، وكل فعل يبغضه الله -جل وعلا- سواء كان من أفعال الكفر أو الفسوق أو العصيان، فهو من الجهاد بإطلاقه العام.

وبناء على تعريف شيخ الإسلام -رحمه الله- يمكن أن نذكر أنواع الجهاد بإطلاقه العام:

١- **جهاد النفس**: ويكون بتعلم العلم الشرعي النافع، والعمل به، والدعوة إليه، وتعليم من لا يعلمه، والصبر على مشقة الدعوة إلى الله -جل وعلا - وأذية الخلق. ومن جهاد النفس: حثُّها على فعل الطاعات، وعدم التثاقل في أعمال البر عمومًا، وأيضًا البعد عن المعاصي والمحرمات، والصبر على ذلك، قال -تعالى-: ﴿**وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[2].

٢- **جهاد الشيطان**: ويكون بدفع ما يُلقيه الشيطان من الشبهات والشكوك التي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/١٩١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

تقدح في إيمان المسلم، وتشككه في دينه، وكذلك بدفع ما يزيّنه من المعاصي والشهوات، قال -تعالى-: ﴿**إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ**﴾[١].

٣- **جهاد أهل البدع والمنكرات:** ويكون جهادهُم باليد إذا قدر المسلم على إزالة بدعهم ومنكراتهم، فإن عجز عن جهادهم باليد انتقل إلى جهادهم باللسان، وإن عجز عن جهادهم باللسان جاهدهم بقلبه. ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- يقولُ: «**مَن رأى مِنكُم مُنكرًا فليغيّرْهُ بيدِهِ، فإن لَم يَستَطِع فبِلسانِهِ، فإن لم يستَطِعْ فبقَلبِهِ، وذلِكَ أضعَفُ الإيمانِ**»[٢].

٤- **جهاد البغاة:** وهم جماعة من المسلمين يخرجون على إمام المسلمين، فينصحهم الإمام، فإن استجابوا وإلا قاتلهم، قال الله -تعالى-: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ**﴾[٣].

٥- **جهاد الكفار والمنافقين:** وهو المعنى الخاص للجهاد إذا أُطلق، ويأتي مفصَّلاً في المبحث التالي، وهو الذي وردت فيه الآيات الكثيرة، والأحاديث النبوية، ومن ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿**لَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا**﴾[٤].

---

(١) سورة فاطر، الآية: (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(٣) سورة الحجرات، الآية: (٩).

(٤) سورة الفرقان، الآية: (٥٢).

**المطلب الثاني: الجهاد بإطلاقه الخاص:**

الإطلاق الخاص للجهاد هو الإطلاق الشرعي الوارد في النصوص الشرعية، وهو جهاد الكفار والمنافقين والمرتدين، وقد ورد فيه قوله -جل وعلا-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ**﴾(١).

قال ابن كثير -رحمه الله-: «أمر تعالى رسوله -صلى الله عليه وسلم- بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، كما أمره بأن يخفض جناحه لمن اتبعه من المؤمنين، وأخبره أن مصير الكفار والمنافقين إلى النار في الدار الآخرة.

وقد تقدم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأربعة أسياف: سيف للمشركين: ﴿**فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾، وسيف للكفار وأهل الكتاب: ﴿**قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ**﴾، وسيف للمنافقين: ﴿**جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ**﴾، وسيف للبغاة: ﴿**فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ**﴾»(٢).

**وجهاد الكفار قسمان:**

١- **جهاد طلب:** ومعناه أن يغزو المسلمون الكفار في بلادهم لدعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا قبول الدعوة دُعوا إلى دفع الجزية، فإن أبوا ذلك فيقاتلون.

وقد ورد في هذا القسم آيات كثيرة، منها قوله -تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾(٣).

وقال -جل وعلا-: ﴿**ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ**

(١) سورة التوبة، الآية: (٧٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٧١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١].

وقوله -جل شأنه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[٢].

وقوله - عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[٣].

٢- **جهاد الدفع**: ومعناه أن يمنع المسلمون الكفار من دخول بلاد المسلمين[٤].

وقد حصل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة الخندق لما حاصر المشركون واليهود المدينة. وفي سورة الأحزاب عدة آيات تصوّر هذا الموقف، تبدأ من قوله -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ۝١١ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٤١).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (١٢٣).

(٤) انظر: المغني (٨/١٣)، والاختيارات الفقهية (ص٣٠٩).

(٥) سورة الأحزاب، الآيات: (٩ - ١٢).

# الفصل الثاني
# مشروعية الجهاد وشروطه وآدابه

## المبحث الأول
## حُكْم الجهاد

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويدل لذلك النصوص الشرعية التي تحث على الجهاد، وتبين فضله، ومن ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1].

وقال -عز وجل-: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

ويدل لذلك أيضًا حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»[3].

**إلا أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة أحوال:**

**الأولى:** إذا استنفرهم الإمام: ومعناه أن الإمام يأمر الناس بالخروج للجهاد، قال الله-تعالى-: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾[4].

ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،**

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٣٨).

**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[١].

**الحالة الثانية:** إذا حضروا الصف وجب عليهم القتال على أعيانهم، لقول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

وعدَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– الفرار يوم الزحف من السبع الموبقات[٣].

**والحالة الثالثة:** إذا داهمهم العدو، وأحدق بهم من جوانب البلد، تعين على المسلمين من أفراد تلك البلد أن يجاهدوا، ليصدوا العدو حتى لا يستبيح قتلهم[٤].

## المبحث الثاني

## شرط إذن ولي الأمر في الجهاد

سبق أن الجهاد نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب.

فأما جهاد الدفع وهو: أن يداهم العدو بلد المسلمين، ففي هذه الحالة يكون الجهاد على المسلمين فرض عين، ومعنى ذلك: أنه لا يشترط إذن ولي الأمر في هذا النوع من الجهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «هَذَا كُلُّهُ فِي قِتَالِ الطَّلَبِ، وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنْ الْحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إجْمَاعًا، فَالْعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لا شَيْءَ أَوْجَبَ بَعْدَ الإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ، فَلا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ، بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلَبِهِ فِي بِلادِهِ. وَالْجِهَادُ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٤٥).

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) انظر: مسائل وفتاوى في قضايا مهمة (ص٤٦).

وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالصِّنَاعَة»[(١)].

وأما جهاد الطلب وهو: غزو المشركين في بلادهم، فلا يخرج المسلم لجهادهم إلا إذا أذن ولي الأمر في ذلك، وهذا قول جماهير العلماء قديمًا وحديثًا، وعلى ذلك جاءت نصوصهم وفتاواهم، ومن ذلك:

ما ذكره عبدالله بن الإمام أحمد[(٢)]، قال: «سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمامُ، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ مِن العدو ولا يُمكِنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً مِن المسلمين»[(٣)].

وقال الخرقي[(٤)] -رحمه الله-: «وواجبٌ على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا إن دهمهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه»[(٥)].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٣٠٩).

(٢) هو: عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الرحمن الشيباني، سمع أباه، وعبد الأعلى بن حماد، وكامل بن طلحة، ويَحْيَى بن معين، وأبا بكر وعثمان ابني أَبِي شيبة، وغيرهم، وعنه عبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، ومُحَمَّد بن خلف وكيع، والْقَاضِي المحاملي، وغيرهم، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين. يُنظر: تاريخ بغداد (١٢/١١)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص٣١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٨/٢).

(٤) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبدالله ابن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين ابن شمعون، وغيرهم، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (٢٣٤/١١)، وطبقات الحنابلة (٧٥/٢).

(٥) متن الخرقي (ص١٣٢).

وقال الزركشي[١] -رحمه الله -: «لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير، إذ إن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكامنه، فاتبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه كطلوع عدو غالب عليهم بغتة ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه إذاً يسقط ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما»[٢].

وقال ابن قدامة[٣] -رحمه الله -: «لا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج -إلى أن قال-: لأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدو لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم»[٤].

وقال -أيضًا-: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»[٥].

---

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية (١٦٧/٣)، والدرر الكامنة (١٣٣/٥).

(٢) شرح الزركشي (٤٥٠/٦).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وهو من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». توفي سنة عشرين وستمائة. يُنظر: سير الأعلام (١٦٦/٢٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (ص١٣٣).

(٤) المغني ٣٣/١٣.

(٥) المغني ١٦/١٣.

وقال البهوتي -رحمه الله-: «لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ؛ لأنه أعرف بالحرب و أمره موكول إليه»[(١)].

ويدل على وجوب إذن ولي الأمر في جهاد الطلب أدلة كثيرة، منها:

١- قوله -تعالى-: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا**﴾[(٢)].

٢- قال القرطبي -رحمه الله -: «ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسًا لهم، عضدًا من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه»[(٣)].

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**»[(٤)].

٤- قال ابن حجر -رحمه الله-: «لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم»[(٥)].

٥- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(٦)].

---

(١)كشاف القناع ٣/٧٢.

(٢) سورة النساء، الآية: (٧١).

(٣)تفسير القرطبي ٥/٢٧٥.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم ( ١٨٣٥).

(٥) فتح الباري ٦/١١٦.

(٦) تقدم تخريجه (ص٩).

قال النووي[١] -رحمه الله-: «معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا»[٢].

والمصلحة تقتضي أن يُستأذن ولي الأمر في الخروج إلى الجهاد.

قال سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله-: «لا يجوز أن يخرج الشخص بغير إذن الإمام إذا كان الجهاد تطوعًا، فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز القتال إلا بإذن الإمام، إلا إذا فاجأهم العدو، وداهم بلادهم، فعند ذلك يدافعون عن أنفسهم إذا لم يتمكنوا من إذن الإمام، وذلك لأن الإمام العام له نظره واجتهاده، فهو أعلم بمصالح العباد، وقد يكون منه عهد مع الكفار، وقد يخشى على بلد المسلمين، حيث قد ينسب إليه هذا القتال وإن لم يكن بإذنه، فاشترط إذن الإمام في جهاد الكفار»[٣].

## المبحث الثالث

## شروط وجوب الجهاد

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- شروطًا لوجوب الجهاد، هي[٤]:

١- **الإسلام**: لأن الجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله، والكافر غير مأمون في الجهاد.

٢- **التكليف**: ومعناه أن يكون الشخص عاقلًا بالغًا، فلا يجب على الصغير الذي لم يبلغ، ولا على المجنون، ودليل هذا الشرط: ما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

(١) هو: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٣/٩).

(٣) مسائل وفتاوى في قضايا مهمة (ص٤٦).

(٤) انظر: المغني (٨/١٣).

فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»(١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «ابن عمر أخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رده لما استصغره عن القتال، وأجازه لما وصل إلى السن التي رآه فيها مطيقًا»(٢).

٣- **الحرية**: فلا يجب الجهاد على العبد، لما روي عن جَابِرٍ -رضي الله عنه- أنه قال: جاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النبي -صلى الله عليه وسلم- على الْهِجْرَةِ ولم يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هو؟»(٣)، فكان -صلَّى اللهُ عليه وسلم- يبايعُ الأحرارَ على الإسلامِ والجهادِ، والعبيدَ على الإسلامِ دون الجهادِ(٤).

٤- **الذكورية**: فلا يجب الجهاد على النساء، لقول عائشة -رضي الله عنها-: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»(٥).

٥- **الاستطاعة**: وتشمل سلامة البدن، والقدرة البدنية والمالية، قال -تعالى-: **﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾**(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له.

(٢) زاد المعاد (٣/٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٢).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٤/٩١)، وخلاصة البدر المنير (٢/٣٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

(٦) سورة التوبة، الآيتان: (٩١، ٩٢).

٦- **إذن ولي الأمر في الجهاد**: وذلك في جهاد الطلب لا جهاد الدفع. قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «من شروط جهاد الطلب: إذن الإمام ؛ لأن ذلك من صلاحياته، ولا يجوز الافتئات عليه في صلاحياته، ولأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو الذي يتولى تنظيم الجيوش والسرايا»[(١)].

وقد تقدم الكلام مفصلًا عن هذا الشرط في المبحث السابق.

٧- **إذن الوالدين في الجهاد**: وذلك إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا كان فرض عين فلا يُستأذن الوالدان. قال سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله- : «لا يجوز ذلك إذا كان الجهاد فرض كفاية، فإن في معصية الوالدين إثمًا كبيرًا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ**»[(٢)]. فمن أسخط أبويه أو أحدهما بسفره ولو إلى حجٍّ وقته موسّع، أو إلى طلب علم من فروض كفاية، فمن أسخط أبويه في هذا السفر سخط الله عليه. وقد رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[(٣)]، وهو صريح في أن الجهاد في الوالدين بالبر والخدمة والمساعدة والنفقة عليهما والقيام بشؤونهما أنه يعتبر جهادًا، ولما جاءه -صلى الله عليه وسلم- رجل مهاجر، وقال: إني تركت أبواي يبكيان، قال: «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[(٤)]»[(٥)].

---

(١) فتوى لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، انظر: مسائل وفتاوى في قضايا مهمة (ص٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وصححه ابن حبان (١٦٣/٢)، والحاكم (١٦٨/٤) ووافقه الذهبي. قال الألباني في إرواء الغليل (٢٠/٥): «وهو كما قالا، فإن سفيان وهو الثورى سمع من عطاء قبل اختلاطه».

(٥) انظر: مسائل وفتاوى في قضايا مهمة (ص٤٧).

## المبحث الرابع

## أهمية الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم

أول واجبات الجندي المسلم هو مجاهدة نفسه قبل مجاهدة العدو؛ لأنه إذا لم يجاهد نفسه لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج؛ إذ كيف يمكنه جهاد عدوه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له، متسلط عليه، لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج، وبعد مجاهدة نفسه يجاهد الشيطان، فهو لا يزال يثبطه ويخذله ويخيل له المشقة وفوات اللذات(١).

وجِماع ذلك: تقوى الله -جل وعلا-، وخشيته في السر والعلن، والاستعانة بالصبر والصلاة، قال -جل وعلا-: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾(٢).

وقال -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٣).

وقوله -جل شأنه-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(٤).

فالصلاة معينة للمسلمين جميعًا، وللمجاهدين في سبيل الله خصوصًا.

ولا تغني القوى المادية بالسلاح وغير ذلك مع عدم العدة الأولى وهي قوة الإيمان، والمحافظة على فرائض الله عز وجل، وتجنب ما حرّم الله(٥).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٦).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: (٤٥، ٤٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٣).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٤٥).

(٥) وصايا للجندي المسلم (ص١٢).

وبعد ذلك لا بد من إعداد القوة، إذ الخروج بدونها سعيٌ إلى التهلكة، ولذا أمر الله -جل وعلا- بها، فقال -جل شأنه-: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[1].

وفسر النبي -صلى الله عليه وسلم- القوة الواردة في الآية بوسائل التدريب العسكري -حينذاك- كما جاء في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر يقول: «﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾، **أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[2].

وإذا كانت وسائل التدريب في ذلك الوقت مقتصرة على الرمي واستعمال السيوف، فإن الإعداد في هذا الزمن يتطلب التدريب على جميع الأسلحة الجديدة المتنوعة، سواء كانت برية أو جوية أو بحرية، كلٌ بتخصصه وقدرته واستطاعته، كما يتطلب الإعداد: دراسة استراتيجيات الحروب وخطط المناورات الحربية، ودراسة أنظمة الاستخبارات العالمية، وطرق التعامل مع العدو القريب والبعيد، والاطلاع على كل جديد يخدم هذا المجال.

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٧).

## المبحث الخامس

## آداب الجهاد في سبيل الله

للجهاد آداب كثيرة، وردت في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهي:

١- تقوى الله جل وعلا؛ لما ورد في حديث بُريدة -رضي الله عنه- قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**»(١).

٢- أن يكون المجاهد مخلصًا صادقًا في نيته بجهاده، وأنه يقصد من ذلك نصرة دين الله جل وعلا، وإقامة شرائعه بعد ذلك، قال -جل شأنه-: ﴿**ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ**﴾(٢).

٣- التوكل على الله -جل وعلا-؛ لأمره بذلك في قوله -جل وعلا-: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾(٣). وعدم الاعتماد على العدد أو العدة مهما بلغت، ففي غزوة حنين لما قال بعضهم: لن نغلب اليوم من قلة، انهزم بعضهم(٤).

٤- عدم تمني لقاء العدو، حتى مع كثرة العدد والعدة، فإذا حصل اللقاء وجب الصبر، ففي حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) سورة الحج، الآية: (٤١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٠/٢). وانظر: البداية والنهاية (٦/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٦٦، ٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢).

٥- الشجاعة عند لقاء العدو، وعدم التردد أو الفرار، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أشجع الناس، يدل لذلك قول أنس -رضي الله عنه-: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ»، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»(١). وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- كذلك في شجاعتهم إذا التقوا بالعدو، يدل لذلك قول أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ»، قَالَ: «أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»، قَالَ: " فَقَالَتْ أُخْتُهُ -عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ- فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا**﴾(٢)»، قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ»(٣).

٦- وجوب طاعة الله ورسوله وعدم التنازع والاختلاف؛ إذ التنازع أسرع طريق إلى الفشل، قال -جل وعلا-: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٣).

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

٧- وأما الآداب في أرض المعارك فهي كثيرة، ورد بعضها في حديث بُريدة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ معه من الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا**»[1].

وقد اشتمل هذا الحديث على عدة آداب:

- أن يكون القتال لمن كفر بالله.
- عدم الغلول: وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة.
- عدم الغدر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

- عدم التمثيل: وهو تشويه القتلى.
- عدم قتل الصغار.
- دعوة الكفار إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا طُلب منهم الجزية، فإن أبوا فيقاتلون.
- عدم إنزال العدو إذا حوصر على ذمة الله وذمة رسوله ؛ خشية أن تُنقض ذمة الله وذمة رسوله، وإنما يُنزلهم القائد على ذمته وذمة أصحابه.
- عدم إنزال العدو إذا حوصر على حكم الله ؛ لأن القائد لا يعلم أيصيب حكم الله فيهم أو لا ؟، وإنما يُنزلهم على حكمه.
- عدم قتل النساء اللاتي لم يشاركن في القتال، يدل لذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وسلم - مقتولة، فأنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل النساء والصبيان.

٨- ووردت بعض الآداب -أيضًا- كما في وصية أبي بكر رضي الله عنه، حيث قال لأحد أمرائه وهو يزيد بن أبي سفيان: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نخلاً وَلَا تفرقنه، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»(١).

فهذه الوصية العظيمة اشتملت على عدة آداب، هي:

- عدم قتل الكبير الهَرِم، إلا إذا لم يقاتل، لكنَّ الشيخ الذي لا يقاتل لكن له رأي في الحرب، فيجوز قتله، لأن دريد بن الصمة كان شيخًا كبيرًا، وكان له رأي، وأشار على هوازان يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري، فخلفه مالك

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (٩٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٦).

بن عوف فخرج بهم فهزموا، ولما قتل دريد لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله[1].

- عدم قطع الشجر المثمر.
- عدم تخريب العمران.
- عدم عقر بهيمة الأنعام إلا لغرض الأكل.
- عدم حرق النخل.

ثم إن آداب الجهاد ليست محصورة فيما ذكرنا، بل كل فعل قريب منها أو له أثر كآثارها فإنه يحسن التحلي به؛ إذ إن مبنى هذه الآداب على محاسن الأخلاق والصدق والوفاء بالعهد الذي ذكره الله في القرآن الكريم، ولذا كانت هذه الآداب دعوة صادقة لأعداء الدين لتعريفهم بسماحة الإسلام وعظمته، مما حثهم على الدخول في دين الله أفواجًا.

## المبحث السادس

## الأحكام المتعلقة بالشهيد

المقصود بالشهيد عند الفقهاء -رحمهم الله- هو: من مات في أرض المعركة، حال القتال مع الكفار. لكن تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الشهيد تبعًا لاختلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بالشهيد، وهذا سبب زيادة بعضهم بعض القيود، ومن أجمع التعاريف التي ذكرها الفقهاء، تعريف الإمام النووي رحمه الله، حيث عرَّف الشهيد بقوله: «الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم

(١) المهذّب (٢/٢٩٢). وحديث قتل دريد بن الصمة في غزوة أوطاس أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك»[(١)].

والشهيد له منزلة عند الله -جل وعلا-، يشهد لذلك عدة آيات وأحاديث نبوية، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٧٠ ۞يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٢)].

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ**»[(٣)][(٤)].

وهذا الشهيد الذي نال هذه المنزلة العالية عند الله -عز وجل- له أحكام فقهية خاصة[(٥)] وردت في حديث جابر -رضي الله عنه- قال: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[(٦)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٦١).

(٢) سورة آل عمران، الآيات: (١٦٩ - ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر في منزلة الشهيد: الأحاديث التي ذكرها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣/٨٩).

(٥) انظر: المغني (٣/٤٦٧)، والمقنع مطبوع مع الشرح الكبير (٦/٩٠)، والإنصاف (٦/٩٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

فدلّ الحديث على أن أحكام الشهيد هي:

١-أنه لا يُغسّل، والحكمة -والله أعلم- من ترك غسل الشهيد: لما تضمنه الغُسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعًا، فقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ**(١) **أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ**»(٢).

ويُحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشقّ غُسلهم، وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفُي عن غسلهم لذلك(٣).

٢-أنه لا يُصلى عليه، والحكمة -والله أعلم-: أن الشهداء أحياء عند الله، والصلاة إنما شُرعت في حق الموتى، ويُحتمل: أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله(٤)، فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شُرعت للشفاعة.

٣-أنه لا يُكفَّن، بل يُدفن في ثيابه، لكن يُنزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد.

---

(١) الكَلَمُ: الجرح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المغني (٤٦٣/٣).

(٤) كما في حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ من أَهْلِ بَيْتِهِ**». أخرجه أبو داود (٢٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٥١٧/١٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١/٧).

# الفصل الثالث
# الأسر مفهومة وأحكامه

## المبحث الأول

## مفهوم الأسير

### المطلب الأول: الأسير لغة:

يطلق الأسير في اللغة ويراد به: السجين في أي مكان سُجن.

جاء في لسان العرب: «والأَسيرُ الأَخِيذُ، وأَصله من ذلك، وكلُّ محبوس في قدٍّ أَو سِجْنٍ أَسيرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[١] قال مجاهد[٢]: الأَسير المسجون، والجمع أُسَراءٍ وأُسارى وأَسارى وأَسرى»[٣].

### المطلب الثاني: الأسير اصطلاحًا:

أما في اصطلاح الفقهاء فعرَّف الماوردي[٤] الأسرى بقوله: «هم المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياءً»[٥].

---

(١) سورة الإنسان، الآية: (٨).

(٢) هو: مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب ابن أبي السائب المخزومي، ويُقال: مولى عبدالله بن السائب، ويُقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه، وسليمان الأعمش، وأيوب السختياني، توفي سنة ثنتين ومائة. يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٦٦/٥)، والثقات (٤١٩/٥).

(٣) لسان العرب (١٩/٤).

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، حدث عن الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب ووثقه، توفي سنة خمسين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٥) الأحكام السلطانية (ص١٢٥).

## المبحث الثاني
## حكم الأسر

الأسر مشروع في الشريعة الإسلامية، دل على ذلك النصوص الشرعية، ومن ذلك قوله-جل وعلا-: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾[1].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ يقول: حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى ﴿فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ يقول: فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم»[2].

وأما قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[3]. فليس فيه النهي عن الأسر، وقد وضّح ذلك الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية، فقال: «هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم. والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي -صلى الله عليه وسلم- أسرى قبل الإثخان. ولهم هذا الإخبار بقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهًا بسبب من أشار على النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين»[4].

---

(١) سورة محمد، الآية: (٤).

(٢) تفسير الطبري (٣٠٥/١١).

(٣) سورة الأنفال، الآية: (٦٧).

(٤) تفسير القرطبي (٤٥/٨).

## المبحث الثالث

## أحكام الأسرى

يختار الإمام في الأسير أحد الأمور التالية[١]:

١- القتل، ودليله: إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- فقال سعد: «تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ»، قَالَ: فقال النبي ﷺ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**بِحُكْمِ المَلِكِ**»[٢].

٢- الاسترقاق، ودليله: فعل النبي ﷺ، فقد استرقَّ هوازن، كما في الحديث الصحيح عن عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ** "، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) ذكر هذه الأمور التي يخير فيها الإمام بعض المفسرين، انظر: تفسير الطبري (٣٠٥/١١)، وتفسير القرطبي (١٣/٨)، وانظر أيضًا ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وعلى سبيل المثال: البناية في شرح الهداية (٥٣٩/٦)، لكن عند الحنفية يقصرون التخيير للإمام بين ثلاثة أمور فقط هي: القتل، والاسترقاق، والمنّ، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٧/١)، وبداية المجتهد (٦٥٤/١)، وعندهم زيادة أمر خامس وهو: أخذ الجزية منهم، وانظر: المهذب (٣٠٢/٢)، والمغني (٤٤/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا(١).

٣- المنّ: ومعناه إطلاق الأسير بلا مقابل، ويدل على ذلك: فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بعض أسرى بدر، كأبي العاص بن الربيع رضي الله عنه(٢)، وقد قال أيضًا في أسارى بدر جميعهم: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»(٣).

٤- الفداء، ويكون تارة بالمال، وتارة بالنفس، فأما المال فقد فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر بأربعة آلاف إلى أربعمائة، وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة. وأما الفداء بالنفس: فقد فادى رسول الله ﷺ رجلاً من المشركين برجلين من المسلمين(٤). وفدى ﷺ رجالاً من المسلمين بامرأة من السبي(٥).

لكن يختار الإمام من هذه الأمور ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧)

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الحاكم (٢٦٢/٣). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧١/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٩) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٩).

(٦) انظر: المهذب (٣٠٢/٢)، والمغني (٤٦/١٣).

## الخاتمـــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

بحمد الله ومنته وتوفيقه انتهيت من هذا البحث الذي بعنوان: «الجهاد في سبيل الله وأحكام الأسرى»، وقد ذكرت في أوله تعريف الجهاد لغة وشرعًا، ثم بينت منزلته وفضله في الإسلام، وذكرت شيئًا من الآيات والأحاديث في ذلك وأقوال أهل التفسير والفقهاء.

ثم ذكرت مراحل تشريع الجهاد وأنها أربع مراحل، ودللت على ذلك بشيء مما ورد فيه من الكتاب والسنة، وأقوال أهل التفسير وكلام العلماء، ثم ذكرت الحكمة من تشريع الجهاد، ونقلت شيئًا مما ذكره أهل العلم في ذلك، وبينت أنها غير محصورة، وأن من أدام النظر في النصوص وقرأ كلام أهل التفسير وأهل السير يمكن له استنباط حكمًا أخرى.

ثم بينت أنواع الجهاد بإطلاقه العام، وأنه أربعة أنواع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد البغاة، وجهاد الكفار والمنافقين، ثم بينت أنواع الجهاد بإطلاقه الخاص، وأنه جهاد الكفار والمنافقين والمرتدين، كما بينت أن جهاد الكفار قسمان: جهاد طلب، وجهاد دفع، وبينت معنى كل قسم منهما.

ثم ذكرت حكم الجهاد، وأنه فرض كفاية، وأنه يكون فرض عين في ثلاثة أحوال، ثم ذكرت شرط إذن ولي الأمر في الجهاد، وبينت أنه لا يشترط في جهاد الدفع وهو أن يداهم العدو بلاد المسلمين، بينما يُشترط في جهاد الطلب وهو غزو المشركين في بلادهم، فلا يخرج المسلم في جهادهم إلا إذا أذن ولي الأمر، وبينت أن هذا قول جماهير العلماء قديمًا وحديثًا، ونقلت بعض أقوالهم، ثم ذكرت الأدلة على وجوب إذن ولي الأمر في جهاد الطلب.

ثم ذكرت شروط الجهاد التي ذكرها العلماء، وقد تقدم شيء منها، مثل إذن ولي

الأمر في الجهاد، وتكلمت على أهمية الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم، وبينت أن الإعداد والتدريب العسكري للجندي المسلم يختلف باختلاف الأزمان ةالأسلحة.

ثم ذكرت آداب الجهاد في سبيل الله وهي كثيرة، وذكرت الأحاديث الواردة فيها، وفصلت في ذكر هذه الآداب، وبينت أنها ليست محصورة فيما ذكرت، بل القاعدة فيها أن كل فعل قريب من هذه الآداب أو له أثر كآثارها فإنه يحسن التحلي به؛ لأن مبنى هذه الآداب على محاسن الأخلاق والصدق والوفاء بالعهد الذي ذكره الله –جل وعلا– في القرآن الكريم، ولذا كانت هذه الآداب دعوة صريحة صادقة للأعداء ليتعرفوا على سماحة الإسلام وعظمته، وهذا مما يحثهم على الدخول في دين الله جل وعلا.

ثم ذكرت الأحكام المتعلقة بالشهيد، وذكرت الحِكَم من هذه الأحكام؛ نقلت بعضها من كلام العلماء، وبعضها استنبطته من مجموع كلامهم.

ثم ذكرت مفهوم الأسر وأحكامه، بداية بالتعريف بالأسير لغة واصطلاحًا، ثم مشروعية الأسر في الشريعة الإسلامية، وأتبعته بالنصوص الشرعية الدالة على ذلك، ثم ذكرت أحكام الأسرى وأن الإمام له أن يختار في الأسير من عدة أمور: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما المن، وإما الفداء، وبينت أن الفداء تارة يكون بالمال، وتارة يكون بالنفس، وذكرت الأدلة على ذلك، ثم ذكرت قاعدة هذه الأحكام بأن الإمام يختار منها ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن بعضها يكون صالحًا لبعض الأسرى، ولا يكون صالحًا لغيرهم، فيغلب المصلحة في ذلك.

هذا ما تطرقت إليه في هذا البحث، ومع ذلك يبقى هذا الموضوع مهمًّا كما أسلفت، وبخاصة في هذا الزمن الذي يكثر فيه الكلام عن الجهاد، ويُستشهد فيه أحيانًا بأقوال أناس ليسو من أهل العلم ولا من أهل الفتوى. وأيضًا لأن الأعداء يدندنون حول هذا الموضوع تارة باتهام الإسلام بالوحشية، وتارة باستنقاص المسلمين؛ حتى إن

بعض ضعاف النفوس يطعن فيما كان من جهاد في القرون المفضلة ظنًّا منهم أنه كان من الاعتداء الذي لا يجوز، وأن الناس لا يحتاجون إلى جهاد في هذا الزمن.

ولأمور كثيرة غير ما ذكرت يتبين أن هذا الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث وإقناع، ورد لشبه الأعداء، بل رد لشبه أناس من بني جلدتنا بدأوا يشككون في مشروعية الجهاد وفضله ومنزلته في الإسلام، ولعل رد هذه الشبه وبيان فضل الجهاد يكون في بحوث أخرى، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

## قائمة المصادر والمراجع


١- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة١٩٧٨م.

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: طه سعد، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٨- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: دار عالم الكتب،ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق:

محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٣- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٥- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م.
١٦- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأوي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٨- تقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد
١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.
٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الرياض: دار السلام.
٢١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط١، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.
٢٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة: مكتبة المدني.
٢٤- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت.
٢٦- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي الملقب بابن الملقن، تحقيق:حمدي عبد المجيد إسماعيل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٢٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٣٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ.
٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٧- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
٣٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.
٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤١- شرح النووي على صحيح مسلم،الإمام النووي رحمه الله، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٤٢- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٣م
٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،١٤١٩هـ-

١٩٩٨م.

٤٥- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٦- طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٧- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٤٨- طبقات الحنفية (الجواهر المضية)، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي

٤٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥١- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.

٥٢- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٣- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة ١٤١٤هـ.

٥٤- علماء نجد خلال ستة قرون، فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط١، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت – لبنان
٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥٧- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م
٥٩- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٦٠- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت.
٦١- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مصر: دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر .
٦٣- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٦٤- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة سنة ١٤٢٥هـ.
٦٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٦٦- مسائل وفتاوى في قضايا مهمة، للدكتور طارق بن محمد الخويطر، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م.

٦٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار صادر.
٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٠- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧١- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.
٧٢- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٤م
٧٣- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٤- مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٥- المقنع (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١،١٤١٥هـ.
٧٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
٧٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٧٨- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء التراث العربي، مصر.

٧٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٨٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: طه سعد و مصطفى الهواري، القاهرة: مكتبة ا لكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٨١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة١٤٢٠هـ.

٨٢- وصايا للجندي المسلم، لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، تعليق: الدكتور: طارق بن محمد الخويطر، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٨٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.